

التعليق على الأصول من علم الأصول (٩) _ الشيخ عبد القادر

البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله موانع التكليف سيزكر لك ها هنا امورا تسقط الاسم عن المكلف في ترك الواجب او فعل الحرام - [00:00:01](#)

لكن يترتب على كل منها اشياء. سيزكر لك الجهل والنسيان والاكراه وللتكليف موانع. منها الجهل والنسيان والاكراه لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة والبيهقي وله شواهد من - [00:00:22](#)

في الكتاب والسنة تدل على صحته هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح سندا. لكن معناه صحيح بلا شك بل هو ثابت في القرآن. قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وفي الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:00:51](#)

قال الله تعالى قد فعلت. قال الله تعالى قد فعلت. يعني رفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان طبعاً والخطأ يدخل فيه الجهل والخفاء يدخل فيه الجهل. واما الاكراه فقد قال الله تعالى مبينا رفع المؤاخذة عن المكر حتى في اعظم - [00:01:20](#)

ذنوبي وهو الكفر. قال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال فالجهل عدم العلم مر معنا والجهل في المذهب المحمود انتفاء العلم بالمقصود. والجهل في المذهب المحمود اكتفاء العلم بالمقصود. فالجهل عدم العلم - [00:01:45](#)

فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم كلام من من فعل حراماً جاهلاً بتحريمه ماذا؟ لا شيء عليه. لا اثم ولا شيء ابد - [00:02:11](#)

ضرب لي ذلك مثالا المؤلف رحمه الله كمن تكلم في الصلاة ثبت في حديث معاوية ابن الحكم السوداني انه ماذا تكلم في الصلاة وقال اماه ومع ذلك لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:33](#)

بإعادة الصلاة مع كل من فعل محرماً جاهلاً بتحريمه فانه يعذر بهذا الجهل ولا شيء عليه طيب طبعاً اهل العلم يعممون هذا في كل المحرمات وقال بعض اهل العلم يستثنى من ذلك - [00:02:59](#)

الحج والصوم فان من جامع وهو صائم جاهلاً بان الجماع مبطل للصيام فيجب عليه الكفارة فيجب عليه كسارة والقضاء وكذلك من جامع وهو حاج فان حجه طبعاً قبل التحلل فإن حجه يفسد - [00:03:23](#)

وان كان جاهلاً اذا استثنى بعض اهل العلم من رفع المؤاخذة بالجهل مسألتين الجماع من من الجاهل الحاج والجماع من الجاهل الصائم فاما الحج فليس عندهم دليل سوى انه قد ورد عن بعض الصحابة انه قال من جامع - [00:03:54](#)

فقد فسد حجه. من جامع فقد فسد حجه وغاية ما في هذا ماذا؟ اثبات ان الجماع شادين الحج لكن هل في حكم على اعيان من جامع لا ليس في حكم على الاعيان فنبقى على الاصل الثابت من نصوص وهو رفع المؤاخذة - [00:04:25](#)

الجهل رفع المؤاخذة بالجهل. واما الصائم فاستدلوا بحديث الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال هلكت واهلكت وقعت على امرأتي في رمضان او قال وانا صائم فالنبي عليه الصلاة والسلام تعرفون الحديث - [00:04:50](#)

قال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال هل تجد هل تستطيع ان تصوم ستين يوماً؟ قال لا. قال هل تجد ان تطعم الستين مسكيناً قال لا الى اخر الحديث اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام عرق تمر وقال تصدقي قال اعلى افقر مني فوالله ما بين ابنتيها اهل بيت هم افقر من اهل بيت - [00:05:10](#)

قال خذ فاطمه اهلك. قالوا فهذا رجل جاهل ومع ذلك لم يعذره النبي عليه الصلاة والسلام في جماعه واوجب عليه

القضاء يقول من اين لكم انه جاهل بل ظاهر الحديث ماذا؟ انه يعلم قال هلكت واهلكت؟ قال هلكت - [00:05:30](#)

واهلكت اه ان قالوا علم بعد ان جامع نقول هذا خلاف الاصل ودعوة لا دليل عليها والا ظاهر الحديث انه يعلم. واحد لانه قال هلكت واهلكت. غاية ما يستفاد من هذا الحديث ماذا - [00:05:56](#)

ان الجهل بالعقوبة هذا لا يرفع المؤاخذه يعني رجل يجهل عقوبة شارب الخمر انه يوجد اربعين جلدة وشرب الخمر انظر يعلم ان

الخمر محرم لكن يجهل عقوبته هل يفيد جهله شيئا؟ لا يفيد جهله شيئا ويعاقب - [00:06:16](#)

ويحد حد الخمر اما رجل يجهل حرمة الخمر في الاصل ماذا هذا لا اثم عليه ولا عقاب اما رجل يجهل عقوبة الخمر ويعلم حرمة فهذا عليه اثم وعليه عقاب فهتمم - [00:06:42](#)

اذا حديث الرجل الذي قال هلكت واهلكت وجامع وهو صائم غاية ما يستفاد من ماذا ان الجهل بالعقوبة لا لا يرفع الاثم. ولا يمنع من

وقوع المؤاخذه. ولا يمنع من العقوبة المترتبة - [00:07:02](#)

على هذا الجاهل بها فهتمم طبعاً دعوة الجهل لا ينبغي ان تقبل الا بقريته يعني رجل يعيش بين المسلمين عمره وشرب الخمر ثم ادعى

انه جاهل او سرق ثم ادعى انه جاهل هل تقبل دعواه - [00:07:26](#)

لا تقبل دعواه الا بقريته اما رجل عاش في بلاد نائية او في البدو حيث يكثر الجهل ثم فعل محرماً وادعى الجهل فهذا قد تقبل دعواه

الا اذا جاء ما يفيد خلاف ذلك. فهتمم - [00:07:49](#)

اذا عندنا الاصل ان من فعل محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه لا اثم ولا عقوبة تمام ولا يستثنى من هذا شيء اما من استثنى الحج

بدعوى ان بعض الصحابة قال من جامع في الحج فسد حجه فهذا حكم مطلق - [00:08:11](#)

وليس حكماً على الاعيان. ونبقى على الاصل الذي فيه آ الاصل الذي دلت عليه النصوص والذي فيه رفع المؤاخذه بالجهل. وما من

استثنى الجماع في الصوم ايضاً جاهلاً كذلك لا حجة عند ودعوة ان الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال هل -

[00:08:34](#)

انه جاهل دعوة لا دليل عليها بل الظاهر انه يعلم وراية ما يفيد هذا الحديث ماذا ان العقوبة لا ترفع عن من علم حرمة الشيء ولم يعلم

عقوبته قلنا ايضاً لا تقبل دعوى الجهل الا ببينة. فهتمم؟ - [00:08:54](#)

طيب فمن فعل محرماً فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه؟ فلا شيء عليه. كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الصلاة. ومتى

ترك والد جاهلاً بوجوبه لن يلزمه قضاؤه الا اذا كان قد فات وقته - [00:09:20](#)

بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر المسيء في صلاته. وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فاتته. من صلوات وانما امره

بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع. يا شباب من ترك واجباً جاهلاً بتحريم - [00:09:43](#)

فلافي عليه يعني لا اثم فلا شيء عليه يعني لا اثم لكن هل عليه فعله اذا علم هذه المسألة التي لا نذكرها. اما كون لا اثم عليه يوم لا

اثم عليه فلقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - [00:10:03](#)

نولي ما تولى نصه جهنم وساءت مصيراً. فاشتراط الله للمؤاخذه بمخالفة الرسول ماذا ان يكون تبين له الهدى من بعد ما تبين له

الهدى. ومن فعل محرماً جاهلاً او ترك واجباً جاهلاً. هل تبين له الهدى - [00:10:32](#)

لم يتبين له الهدى. كذلك عمار رضي الله عنه عمار لما خرج ارسله النبي عليه الصلاة والسلام فخرج في سفر فلم يجد الماء فكان

يتمرد كما مر معناه كان لم كان يتمرغ كما يتمرغ البعير - [00:10:51](#)

التراب ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا وهكذا وضرب ضربة فمسح وجهه

ويديه هل النبي عليه الصلاة والسلام امره باعادة - [00:11:10](#)

ما فعله في سفره من صلوات لا لم يأمر لم يأمر مع ان التمرغ لا يسمى تيمماً ولا يجزئ عن التيمم يعني لو جاء رجل وتمرغ في التراب

الان اذا لم يجد الماء هل صلاته صحيحة؟ هل طهارته صحيحة - [00:11:26](#)

إذا ما كان جاهل إذا ما كان جاهل لا ليست صحيحة ليست صحيحة لأن التمرغ ليس ليس تيمما فحديث عمار دليل على عدم رفع المؤاخذة على الجاهل إذا ترك واجبا أو فعل محرما. ذكر - [00:11:46](#)

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح أن من ترك واجبا جاهلا بتحريمه فله احوال من ترك واجبا جاهلا بتحريمه فله احوال. الحالة الاولى ان يكون الواجب موسع يعني أو عفوا ليس موسع ان يكون الواجب غير مؤقت بوقت - [00:12:07](#)

مو موسع دعوها اعملوا لها موسى. ان يكون غير مؤقت بوقت. مثل الحج الحج يعني لا يفترض عليك ان تحج في سنة معينة فمتى علمت بوجوبه فانك تفعله اذا كان غير مؤقت بوقت وتركه المكلف جهلا فانه يأتي به متى علم بوجوبه - [00:12:36](#)

تمام الحالة الثانية ان يكون مؤقتا بوقت و وفات وقته ان يكون مؤقتا بوقت و فاك وقته فله حالة له حالان ان يطرأ على ذهنه انه واجب ومع ذلك يترك السؤال - [00:13:05](#)

فلهنا فلهنا يجب عليه القضاء يجب عليه القضاء. قال الشيخ ابن عثيمين الا اذا كان الفائت كثير يشق عليه قضاؤه فلا تأمره حين اذا بالقضاء لانه لا دليل واضح على الزامه بالقضاء - [00:13:31](#)

اذا من ترك واجبا مؤقتا بوقت حتى خرج وقته وكان جاهلا نقول اذا كان مقصر شك في الوجوب ولم يسأل فهذا نلزمه بما نلزمه بماذا؟ نلزمه بالقضاء الا ان تكون الواجبات كثيرة. التي تركها جهلا - [00:13:50](#)

الحالة الثانية ان لا يكون غير اي ان يكون عفوا غير مقصر. لم يطرأ في باله وجوب هذا الشيء ابدا. رجل ترك صيام رمضان كله لم يطرأ في باله ان صيام رمضان واجب - [00:14:14](#)

فهذا فهذا لا شيء عليه. لا شيء عليه. كما ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر عمار بماذا باعادة الصلوات التي فاتت هذه الحالة الثانية. الحال الثالثة ان يكون الجهل - [00:14:31](#)

في الحال دون الحكم. ان يكون الجهل من حالي دون الحكم. كيف؟ يعني رجل يعلم ان لحم الجمل ينقض الوضوء واكل طعاما فيه لحم يظنه لحم ضأن ثم تبين له بعد ذلك - [00:14:51](#)

صلى بعد ان صلى تبين له انه لحم ابل لحم ابل هنا جهله بماذا؟ جهله بالحال يعني جهله باللحم الذي اكله يظنه ضأنا فهي اذا هو اب قال الشيخ ابن عثيمين في الظاهر ان هذا عليه الاعادة ان كان في الوقت او القضاء ان كان خرج الوقت - [00:15:17](#)

هذه الحالة الثالثة. الحالة الرابعة ان يكون الواجب مؤقتا ولا زال المكلف في الوقت يعني رجل صلى صلاة لم يقرأ فيها الفاتحة جهلا مين بوجوب ماذا؟ بوجوب قراءة الفاتحة وهو في وقت الصلاة - [00:15:43](#)

وهو في وقت الصلاة وكان يصلي الصلوات سابقا كذلك. وهو في وقت الصلاة جاء من علمه ان الفاتحة واجبة هلا الصلوات اللي فاتته قبل هذه الصلاة هل يجب عليه قضاؤها؟ لا لا يجب لا يجب لانه واجب مؤقت بوقت - [00:16:10](#)

وانقضى الوقت. طيب الصلاة التي صلاها الحاضرة التي كانت في الوقت هل يجب عليه اعادتها؟ نعم المؤلف قال يجب عليه اعادتها. استدل بماذا لحديث المسيب في صلاته حديث المسيب في صلاته الذي كان يصلي فلا يتم الركوع والسجود. يعني يترك الطمأنينة والطمأنينة واجب - [00:16:31](#)

والطمأنينة واجب في الصلاة فالنبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال له قال صلى فانك لن تصلي. ثم صلى فقال صلى فانك لم تصلي ثم قال ثم صلى فقال صلى فانك لم تصلي فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فعلمه. هل - [00:16:57](#)

بقضاء الصلوات التي صلاها في غير هذا الوقت لا لم يأمر تمام؟ لكن قال المؤلف امره ماذا؟ امره باعادة الصلاة الحاضرة. فهمتم كيف استدل المؤلف؟ وهذا استدلال خطأ. لماذا لماذا - [00:17:21](#)

ما شاء الله تمام هذا امر اول امر قولهم ان الصلاة التي صلاها المسيب في صلاته مؤقتا هذا قول لا دليل عليه اليس كذلك يحتمل انه صلى ماذا؟ تحية مسجد - [00:17:45](#)

يعني او يحتمل انه صلى نافلة مطلقة. اليس كذلك فقولهم ان الصلاة التي صلاها المسيب في صلاته كانت مؤقتة لا دليل عليه غاية ما يستدل بحديث المسيب في صلاته على ماذا؟ انه لا يجب - [00:18:07](#)

ماذا قضاء الصلوات الفائتة التي ترك المسيء في صلاته فيها ركنا جهلا فهتمم لاني اذا ترك ركن في هذه الصلاة فلا بد انه يترك في كل صلواته السابقة ثم نقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:29](#)

اما انه كان يظن هذا الرجل مقصرا او يظنه جاهلا اما انه يظنه مقصرا او يظنه جاهلا والراجح انه يظنه ماذا يظنه مقصرا يظنه مقصرا لماذا لو كان يظنه جاهلا هل امره بالإعادة؟ هل إعادة تنفع الجاهل - [00:18:50](#)

لا تمام لذلك لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام واقسم له انه جاه علمه لما علمه هل امره بالاعاذان لا مع انه اخر صلاة صلاها ماذا ترك فيها الطمأنينة. فهتمم؟ فهتمم - [00:19:18](#)

اذا يا شباب صار عندنا من ترك واجبا جهلا جعله المؤلف رحمه الله في الشرح وفي المتن على اربعة اقسام القسم الاول ان يكون الواجب غير مؤقت من ترك واجبا جهلا - [00:19:37](#)

فجعله المؤلف على اربعة اقسام ان يكون الواجب غير مؤقت فهذا يأتي بهذا الواجب اذا علم به الحالة الثانية ان يكون هذا الواجب مؤقتا وقد خرج الوقت فلا يجب عليه - [00:19:57](#)

القضاء اذا كان جاهلا ولم يطرأ على ذهنه الوجوب. لحديث معاوية لحديث اه المسيء في صلاته ولحديث عمار رضي الله عنه اما اذا كان يشك في الوجوب وقصر في السؤال وقصر في طلب العلم فهذا يلزم بالاعادة - [00:20:18](#)

قال المؤلف الا اذا كانت الواجبات كثيرة فلا نلزمه حينئذ بها. الحالة الثالثة ان يكون الواجب مؤقتا بواقع وماذا والوقت لا زال حاضرا وعلم في الوقت وعلم في الوقت. فالمؤلف اختار - [00:20:40](#)

انه يجب عليه القضاء استدلالا بحديث او الاعداد الاعداد فعل الصلاة في الوقت او فعل اعادة في الوقت كما سيأتي معنا يسمى اعادة ولا يسمى اختار الاعداد لماذا قال لان النبي عليه الصلاة والسلام امر المسيء في صلاته باعادة الصلاة الحاضرة ولم يأمره باعادة الفوائض؟ نقول - [00:21:00](#)

وهذا خطأ لانه لا دليل على ان الصلاة التي كان يصليها المسلم في صلاته مؤقتة. ثم النبي عليه الصلاة والسلام كان يظنه مقصرا والدليل على ذلك انه امره باعادة مرتين ولا فائدة من امر الجاهل بالاعادة. ثم نقول بعد ذلك بعد ان علمه النبي عليه - [00:21:26](#)

الصلاة والسلام لم يأمره لم يأمره بالإعادة. الحالة الرابعة ان يكون الجهل من حال دون الحكم قلنا كمن اكل لحما يظنه لحم ضأن ثم قام الى الصلاة فتيبين له بعد ذلك انه لحم جزور. فهذا يعيد والله اعلم - [00:21:46](#)

طيب والنسيان ذهول القلب عن شيء معلوم فمن فعل فعل فمن فعل محرمنا ناسيا فلا شيء عليه كمن اكل في صيام ناسي ومن ترك واجبا ناسيا فلا شيء عليه حال نسيانه ولكن عليه فعله اذا ذكره - [00:22:10](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فليصلها اذا ذكرها الان مانع الثاني موانع تكليف النسيان النسيان في فعل المحرم لا شيء على الناس لا شيء على الناس. من فعل محرمنا ناسيا فلا شيء عليه. من نظر الى امرأة ناسيا حرمة - [00:22:38](#)

النظر هذا قليل يعني من اكل في رمضان وهو ناس فلا شيء عليه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام من اكل وهو من نسي وهو صائم فاكل او شرب يتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وسقاه الدليل العام على هذا الاصل ربنا لا تؤاخذنا - [00:23:08](#)

ان نسينا واخطأنا قال الله تعالى قد رد فعل طيب اما من ترك واجبا ناسيا من ترك واجبا ناسيا فيأتي به عند ذكره. قال النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي - [00:23:33](#)

فليصلها متى؟ فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الا ان تكون هذه العبادة لها سبب وسببها قد ذهب صلاة الكسوف على القول بان صلاة الكسوف واجبة رجل الكسوف ونسي ان يصلي - [00:23:54](#)

ثم ماذا ذهب الكسوف هل يطالب بان يصلي الكسوف لا لا يقال له. اذا اذا كانت الصلاة معلقة بسبب فالصحيح والله اعلم انه لا يجب عليه الاتيان بهذا الواجب اذا - [00:24:17](#)

اذا اذا زال السبب كصلاة الكسوف على القول بوجوبها والاكراه هذا هو المانع الثالث. والاكراه الزام الشخص بما لا يريد. فمن اكراه على

شيء محرم فلا شيء عليه كمن اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان. ومن اكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الاكراه. وعليه

قضاء - 00:24:34

اذا زال كمن اكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فانه يلزمه قضاؤها اذا زال الاكراه طيب من اكره على الكفر اه من اكره على فعل

محرم حتى وان كان كفران ماذا - 00:25:02

فلا شيء علي قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان طبعاً ليس كل محرم استثنى من ذلك اهل

العلم القتل والزنا فمن اكره على القتل او على الزنا فلا يجوز له ماذا - 00:25:22

فلا يجوز له فلا يجوز له فعلهما القتل لانه عندئذ يقدم مصلحة نفسه على مصلحة اخيه ولا يجوز له ان يتلف نفساً ليحفظ نفسه كذلك

الزنا هذا فيه انتهاك عرض - 00:25:49

انتهاك عرض بغير حله واباحة ضرورة من الضرورات خمس حفظ ضرورة نفسه وفيه ايضاً اختلاط الانساب وفيه ايضاً ترتب ولد من

الحرام. فلاجل ذلك لا ينفع الاكراه في الزنا اذا من فعل محرماً - 00:26:13

مكرها عليه فلا شيء عليه ان الاكراه والزنا لا ينفع الا القتل والزنا. لا ينفع فيهما ما اكرام طيب ومن اكره على ترك واجب

من اكره على ترك واجب فلا شيء عليه - 00:26:39

لكن اذا زال داعي الاكراه اذا زال داعي الاكرام مرحباً اذا زال داعي الاكراه فانه يأتي لا ما تحضر ولا درس فانه يأتي الواجب اذا اذا

زال داعي الذكرى يأتي بالواجب اذا زال داعي الاكراه - 00:27:06

اهل العلم يقسمون المكروه الى قسمين القسم الاول يسمونه الملجأ وهذا الملجأ الذي لا مشيئة له ابداً كان كالالة بيد مكرم يا رجلين

امسك رجلاً ورماه على رجل فقتله او كسره او شجعه او ما الى ذلك. هذا المكروه الذي رمي على الرجل - 00:27:36

هذا يسمى ملجأً هذا غير مكلف بالاجماع هذا غير مكلف بالاجماع هذا حتى له ارادة يعني لو قتل الرجل الثالث عليه اثم نرى لانه هذا

كالالة رجل حلف يميناً الا يدخل بيتاً - 00:28:03

فامسكه رجل وكبله وحمله وادخله هذا البيت هل يكون حنف؟ لا يعني انه هذا غير مكلف بالاجماع اما الحالة الثانية وهو المكروه الذي

له نوع مشيئة وارادة يا رجل قال افعل هذا والا قتلتك. افعل هذا والا قتلتك. هذا ماذا - 00:28:28

هذا له مشيئة ليس كذلك يعني يستطيع ماذا يستطيع ان لا يمثل الامر لكن سيقتل هذا اختلفوا فيه والصحيح الذي لا شك فيه انه

غير مكلف وانه معذور باكراهه. لان الله تبارك وتعالى - 00:28:55

عذره حتى حذره حتى في الكفر. والاية من كفر بالله من بعده الا من اكره التي نزلت في الصحابة. الصحابة ماذا؟ لم يكونوا ملجئين

وانما كان لهم نوع ارادة ومشيئة. فالصحيح ان هذا غير مكلف. فهتمم - 00:29:18

فهتمم؟ يوجد امور تتعلق بالاكره ليس كل امر هو اكره ليس كل امر في سواها يعني انا مابي مجرد امري لك اكرهتك واكره كل

شيء يكون بحسب هذا الشيء اكره كل شيء بحسب هذا الشيء - 00:29:38

فالامر العظيم لا يرتكب لماذا باكره يسير يعني قال لك رجل سب الله والعياذ بالله او اجلدك خمسين جلدة اجودك خمسين جلدة

وكانت جلدات يعني ليست بالتى تهلك الانسان وليست التي تفعل فيه ضرر عظيم. هل يجوز لك ان تسب الله - 00:30:03

قال لك ابوك اه تترك الصلاة او احرمك من آآ المال الذي تأخذه شهرياً مثلاً ما تترك الصلاة. لا تترك الصلاة فاكراه كل شيء بحسبه تكفر

الا بضربه كاف لا اضربني مية كف - 00:30:30

تمام اكره كل شيء بحسبه وليس مجرد الامر بالشيء اكره. هذا امر الامر الثاني ينبغي ان يفرق بين المكروه والمؤذى في الله المكروه

والمؤذى في الله. المكروه ارغم على فعل محرم او على ترك الطاعة - 00:30:54

اما المؤذى في الله لن يرغم ولكن ضيق عليه واوذي ما الفرق بينهما؟ اتيت بابي الجود وضعت اه البندقية في رأسه وقلت له احلق

لحيته ماذا ماذا بكرا هذا المؤذى في الله ابو الجود لم اكرهه ولا شيء. لكن كلما مر في الطريق سخرت من لحيته - 00:31:17

كلما مر في الطريق سخرت من لحيته واستهزأت هذا هل هو مكرم؟ لا لا مؤذى في الله هذا مؤذى في الله. الامر الثالث اذا كان يترتب

على الاستجابة للأكراه ضرر عام على الدين لا يجوز للانسان ان يستجيب لداعي الاكراه حتى وان - [00:31:49](#)

على ذلك قتله بل يكون عندئذ شهيدا بل يكونوا عندئذ شهيدا. اذا اذا ترتب ضرر عام على دين الله ان استجاب الرجل لداعي الاكراه لن يجوز له ان يستجيب. مثل - [00:32:15](#)

الامام احمد. الامام احمد اكراه وكان الناس يقتلون امامه على القول بخلق القرآن. وكان يجلد جلدا عظيما. يقول الامام احمد ضربت ضربا لو ضرب به جمل لسقط مغشيا عليه كان يضرب فيقول المعتصم الجلاد شد قطع الله يدك - [00:32:34](#)

مع ذلك ما استجاب بل الامام احمد لم يكلم عالما اجاب الى القول بخلق القرآن حتى يحيى ابن معين ماذا؟ امام عظيم من ائمة اهل السنة. ومن كبار اهل الحديث - [00:32:58](#)

وهو صاحب احمد. ومع ذلك احمد ما كلمه حتى مات لماذا لانه اجاب الى القول بخلق القرآن. طبعا كان مكروه. لكن الامام احمد لم يرى الاكراه عذر لماذا لان العلماء لما اجابوا الى القول بخلق القرآن اجترأ المأمون والمعتصم والوائق على الزام الناس - [00:33:17](#)

لذلك كان الامام احمد يقول اه ولو انهم ثبتوا لما اجترأ على غيرهم اذا كان يترتب ضرر عام على الدين اذا استجاب الانسان اذا ذكره فلا يجوز له ان يستجيب حتى وان قتل - [00:33:45](#)

وعندئذ يكون شهيد يكون شهيدا الامر الرابع مر معنا في كتاب التوحيد حديث الذباب ما جاء في الذبح لغير الله حديث طارق بن شهاب ان رجلين من رأى على قوم فقالا ولهما - [00:34:04](#)

لا يجوز احد حتى يقرب له. فقالوا لاحدهما قرب. قال لا اجد ما اقرر. فقالوا قرب ولو ذبابا فقرب ذباب فاعتقوا سبيلهم فتركوا فخلوا سبيله فدخل الجنة. وقالوا للآخر قرب فقال ما كان لا قرب لغير الله - [00:34:25](#)

فقتلوه فدخل الجنة هذا الحديث اولا حديث الذباب قلنا لكم كما في كتاب التوحيد لا يصح هو مرسل طارق ابن شهاب من صغار الصحابة ولم يحدث فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام ومراسيل صغار الصحابة - [00:34:51](#)

لا تغتفر كمراسيل كبارهم. فهو ضعيف ثم على فرض انه ثبات فهذا في الامم السابقة والله تبارك وتعالى نحن لماذا نتكلم عن نحن لماذا نتكلم عن لانه له علاقة بالاكراه؟ اكراه على الكفر - [00:35:11](#)

فاستجاب لداء الاكراه الاول فاستجاب لداعي الاكراه وقرب ذبابا فدخل النار اذا هذا الحديث يفيد ان المكروه ماذا لا يعذر نقول الحديث اولا ضعيف ثانيا اذا صح هو في الامم السابقة والله تعالى رفع عن هذه الامة - [00:35:35](#)

من الاثار والاغلال ما كان على الامم السابقة ويسر عليها امورا لم تكن ميسرة في غيرها وجعل الاكراه مانعا مبن وقوع الاثم على العبد فهتم طيب كذلك في الاكراه آ بعض اهل العلم يشترط - [00:35:57](#)

يقول لو فعل انسان المحرم وهو مكروه فانه ان لم يشترط بالفعل دفع داعي الاكراه فيكون اثما حتى وان كان قلبه مطمئن بالايمان. يعني من اكراه على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان فكفر - [00:36:23](#)

فكفر وهو مكروه. يقولون لا لك لا ينبغي فقط ان يكون قلبك مطمئن بالايمان. لكن ينبغي ان تنوي بالكفر دفعة داعي الاكراه. فان لم تنوي ذلك فانت اثم. وهذا الاشتراط لا دليل عليه - [00:36:47](#)

والله تعالى فقط اشترط ماذا ان يطمئن القلب بالايمان. فقال الا من اكراه وقلبه مطمئن وقلبه مطمئن بالايمان قال المؤلف رحمه الله وتلك الموانع انما هي في حق الله لانه مبني على العفو والرحمة. اما في حقوق المخلوقين فلا تمنعوا - [00:37:06](#)

من ضمان ما يجب ضمانه اذا لم يرضى صاحب الحق بسقوطه يعني رجل سرق من رجل جهلا رجل سرق من رجل يسقط عنه الاثم ويسقط عن حد السرقة لان هذه حقوق الله تبارك وتعالى - [00:37:36](#)

لكن هل يسقط عنه وجوب رد المال الى صاحبه؟ لا لا يسقط عنه. تمام؟ نعم. رجل اه اخذ مالا لصاحبه ناسيا ان هذا مال صاحبه يظنه ماله تمام فانفقه هذا يرفع عنه الاثم يرفع عنه الاثم - [00:38:00](#)

ولا يعاقب ولا لا يعزر ولا تقطع يده لانه سرق. لكن ماذا هل يسقط عنه المال الذي اخذه بصاحبه؟ لابد لابد من رده كذلك رجل احرق ارضا مكرها رجل احرق ارضا مكرها - [00:38:26](#)

تمام الضمان في الاكراه يجب على المكروه وعلى المكروه يجب على الاثنين فيتحملان الضمان سويا لكن الفرق بينهما ان المكروه لا اثم عليه والمكروه ماذا عليه اثم. عليه اثم. فهتم؟ اذا يا اخوة ما ذكرناه من رفع المؤاخذة ورفع العقوبة على من تلبس بمانع - [00:38:50](#) هذه الموانع انما هو في حق الله تعالى لا في حقوق المخلوقين بهذا نكون انهينا الامر والنهي. سيشرح المؤلف بعد ذلك بمبحث دلالات الالفاظ ويبدأ بالعام والخاص اه يوجد امر او يوجد امور ما ذكرها المؤلف في المتن. سنذكرها نحن - [00:39:18](#) وهو ما يعنون له الاصوليون بفصل بالاداء والاعادة والقضاء فعل العبادة يا شباب اما وكذلك الرخصة والعزيمة. والرخصة والعزيمة فعل العبادة اما ان يكون اداء او ان يكون اعادة او ان يكون قضاء - [00:39:41](#) ومن العبادات ما يفعل اداء واعادة وقضاء ومن العبادات ما لا يفعل الا اداء وليس فيه قضاء يعني لا يقضى هو بذاته. ومن العبادات ما لا يمكن فعله اداء ويفعل قضاء. سيأتي معنى امثلة بعد ان - [00:40:10](#) الاداء والاعادة والقضاء. الاداء في اللغة هو اعطاء الحق الى صاحبه. اعطاء الحق الى صاحبه. قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. يعني تعطوا الامانات الى اصحابها. اما الاداء - [00:40:32](#) المقصود هنا الاداء في الاصطلاح هو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعا فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت ان فعل العباد بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تكون ماذا - [00:40:54](#) بعضها خارج الوقت يعني بعد الوقت يكون ايضا اداء. تكون ايضا اداء لقول النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعتين من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:41:22](#) من ادرك ركعة من العصر هذا الذي ادرك ركعة من العصر ماذا ادرك ركعة في الوقت وثلاث ركعات. ومع ذلك تكون تسمى صلاته اداء اذا الاداء فعل العبادة - [00:41:37](#) في وقتها المحدد شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت ان فعل العباد بعضها في الوقت وبعضها بعد الوقت فهذه تسمى ايضا اداء الاعادة هي في اللغة تكرار الفعل مرة اخرى اما في الاصطلاح - [00:41:57](#) فهي تكرار العبادة في الوقت انظر هذا الفرق بين الاعادة والقضاء الاعادة تكرار العبادة في الوقت في الوقت اما لبطلانها او لغير ذلك اما لبطلانها او لغير ذلك. تكرار العبادة في الوقت - [00:42:20](#) مثل مثل فعل المسبي في صلاته ان قلنا ان الصلاة مؤقتة انت الان صليت فتبين لك ان صلاتك باطلة كنت مصلي على غير طهارة. ففعلك للصلاة مرة اخرى ماذا يسمى - [00:42:42](#) اعادة الاعادة اما ان تكون البطلان او لسبب اخر. السبب الاخر مثل مثل فعل جامد مبن جابر؟ فعل معاذ جانا يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم يؤمهم. تمام؟ هذه ماذا - [00:42:59](#) يسمى اعادة فعل العبادة في الوقت تكرار فعل العبادة في الوقت. هل معاذ اعاد لبطلان صلاته الاولى؟ لا وان كذلك اعادة الجماعة اذا رجل قصة الرجلين اللذين وجدتهما النبي عليه الصلاة والسلام لا يصليان في جماعة فقال لهما فدعا بهما فجاء بهما ترتعد فرائصهما. فقال لهما لما لم - [00:43:26](#) مع الجماعة فقالا صلينا في رحالنا فماذا قال لهما النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الجماعة صلي فانها لك ما نافلة فهذه ماذا تسمى؟ تسمى اعادة - [00:43:56](#) اما القضاء القضاء في اللغة مر معنا اين في شرح اللمعة لما تكلمنا عن الفرق بين القضاء والقدر من جهة اللغة القضاء في اللغة قلنا يطلق على معان كثيرة. يطلق على الامر - [00:44:13](#) وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه. يطلق على الخلق سبع سموات يطلق على الفراغ من الشيء. فاذا قضيت مناسككم يطلق على القتل موسى فقضى عليه. المهم يطلق على امور كثيرة الاعلام - [00:44:30](#) الاعلام قضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لا تفسدون في الارض مرتين. فيطلق على معان كثيرة القضاء مر بعضها. اما القضاء في الاصطلاح فهو فعل العبادة بعد خروج وقتها. فعل العبادة بعد خروج وقتها. وهذا هو الفرق بين - [00:44:53](#)

والاعادة. الاعادة تكون في الوقت والقضاء. والقضاء خارج الوقت قلنا العبادات منها ما يجتمع فيه الاداء والقضاء والاعادة. كالصلوات الخمس الصلوات الخمس تصلى ماذا؟ اداء. اداء. ويمكن اعاتها واذا فاتت تصلى قضاء. ومن العبادات ما ينفرد فيه - [00:45:15](#) الاداء كصلاة الجمعة. صلاة الجمعة فقط الاداء. هل تقضى لا لا تقضى جمعة تقضى ظهرا. تقضى ظهرا ومنه ما ينفرد به القضاء كصوم الحائض حائض. حائض هل تستطيع ان تؤدي صيام اذان؟ لا العصر. وانما تقضيه ماذا؟ طبعاً. على كل حال هذا ترتيب نظري. المهم - [00:45:41](#)

انت تعرف ان الاداء فعل العبادة في وقتها المعين شرعا لمصلحته يشتمل عليها الوقت حتى وان ادى بعضها بعد الوقت الاعادة تكرر العبادة في وقتها اما لبطلانها او لغير ذلك كادراك جماعة - [00:46:12](#)

اه القضاء فعل العبادة بعد وقتها لا تقود خارج وقتها. لا تقل خارج وقتها. خارج وقتها يشمل ماذا؟ قبل الوقت حتى اذا انا قلت ذلك زلة لسان اذا كنت خارج واقتز الانسان يشمل قبل الوقت هل فعل العبادة قبل وقتها يسمى قضاء؟ لا لا يسمى لا اداء ولا اعادة ولا قضاء وانما - [00:46:32](#)

تكون العبادة راصدة تكون عبادة فاسدة. اذا لم يتعمد لا تكونوا بدعة اذا لم يتعمد لا تكون بدعة اذا تعمد ذلك يكون عاصياً. اذا تعبد بتقديم العبادة عن وقتها يكون مبتدعاً. فهمتهم - [00:46:58](#)

فلا بد من ان يتعمد وان يتعبد بتعمد فعل العبادة قبل وقتها طيب الان بقي عندنا الرخصة والعزيمة الرخصة هي العبادة التي غير حكمها من صعوبة الى سهولة لعذر شرعي مع بقاء سبب الحكم الاصيلي - [00:47:18](#)

هي العبادة التي غير حكمها من صعوبة الى سهولة لعذر شرعي مع بقاء سبب حكم الاصيلين هي العبادة. العبادة هنا ماذا جيس مستشفى الرخصة والعزيمة التي غير حكمها خرج بذلك العبادة التي بقي حكمها على ما هو عليه - [00:47:48](#)

فهمتم من صعوبة الى سهولة خرج بذلك العبادة التي غير حكمها او الامر الذي غير حكمه من سهولة الى صعوبة تحريم الصيد على المحرم هذا من سهولة واباحة الصيد الى صعوبة. لعذر شرعي - [00:48:22](#)

خرج بذلك ما غير حكمه بغير عذر. وهو وهو النسخ الناس غوير لكن لا لعذر يتعلق بالمكلف تمام وانما لحكمة الله تبارك وتعالى. مثل مثل في باحة حتى حتى نضح اباحة زيارة القبور - [00:48:46](#)

هذا حكم غير ام لم يغير؟ من صعوبة الى سهولة ام ليس كذلك؟ من صعوبة وهو المنع الى الاباحة اه لعذر لا ليس لعذر وانما لحكمة اقتضاه الله تعالى يعني لا لعذر يتعلق بالمكلف. فهل يسمى رخصة - [00:49:14](#)

لا وانما هو النسخ وانما هو النسخ. مع بقاء سبب الحكم الاصيلي جننا بهذا القيد لنخرج بذلك تغير الحكم بانحدام السبب الاقصى مثل رجل قطعت يده قطعت يده هل يجب عليه غسلها عند الوضوء - [00:49:35](#)

لا لا يجب لا يجب هذا حكم غير ومن صعوبة الى سهولة ولعذر لكن هل هو مع بقاء السبب الاصيلي لا السبب الاصيلي الذي هو وجود اليد ماذا زال زال فجئنا بهذا القيد لنخرج - [00:50:00](#)

لنخرج مثل هذه الاحوال مثال الرخصة قصر الصلاة للمسافر. قصر الصلاة للمسافر آآ هو حكم شرعي ام لا حملة نحن لا ينبغي ان نقول عبادة ينبغي ان نقول هو الحكم الشرعي الذي غير. هو الحكم الشرعي الذي غير - [00:50:24](#)

حكم شرعي ام لا؟ غير ام لم يغير من صعوبة الى سهولة. لعذر هو السفر بحيث اذا انتهى السفر لا يجوز القصر. مع بقاء الحكم الاصيلي سبب الحكم الاصيلي ما هو - [00:50:48](#)

وجوب الصلاة وجوب الصلاة. فهمتم؟ هذه هي الرخصة. وخاص كثيرة طيب مثل كذلك الافطار للمريض وللمسافر مثل الجمع جمع الصلاة عند الضرورة هذا هذه رخصة وغير ذلك اما العزيمة العزيمة كل ما ليس برخصة - [00:51:05](#)

كل ما ليس برخصة. الا نفع في الضوء لا نفع في الدور لا نفع في الدور لا نفع. لماذا؟ لاننا نقول العزيمة ليست برخصة لو قلنا الرخصة ليست بعزيمة وقعنا في الدور لكن هنا لا دور لاننا عرفنا الرخصة - [00:51:35](#)

في شيء ما هو هو الحكم الشرعي الذي لعذر مع بقاءه سبب الحكم الاصيلي. يوجد اشكال طيب وصلى الله وسلم على نبيه ورسوله

